مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حق الطفل بالعيش في بيئة أسرية صحية

The right of the child to live in a healthy family environment

زروقي إبراهيم*

جامعة وهران2 محمد بن أحمد، (الجزائر)، zerrouki.brahim@univ-oran2.dz

مخبر الحماية القانونية والإجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن

تاريخ ارسال المقال: 2024/04/02	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

يقتضي تمكين الطفل من حقه بالعيش في بيئة صحية، توفير مجموعة من الحقوق، التي من شأنها تسهيل تنشئته بطريقة مناسبة، تسمح له بالعيش في بيئة صحية؛ إن من بين أهم الحقوق التي يجب توفيرها للطفل لتحقيق ما سبق هو الحق في الصحة، التعليم، الترفيه وحرية التعبير عن أفكاره.

إن حق الطفل بالعيش في بيئة صحية، يقترن كذلك بمدى سن مختلف القوانين وتفعيلها في سبيل حماية الطفل من المخاطر المحتمل أن يتعرَّض لها سواء كانت تقليدية مثل العنف والإهمال أو حديثة كالرقمية منها مثل الألعاب الإلكترونية والمنصات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، القانون؛ الحق؛ الحماية؛ المخاطر.

Abstract :

For the child to realize his right to live in a healthy environment, he must be provided with a set of rights that will facilitate his education in an appropriate manner, allowing him to live in a healthy environment. Among the most important rights that must be granted to the child to achieve the above goals are the rights to health, education, entertainment and freedom to express their thoughts.

The child's right to live in a healthy environment is also linked to the extent to which various laws are enacted and implemented to protect the child from risks to which he or she may be exposed, whether traditional , such as violence and neglect, or modern, such as digital games, such as electronic games and digital platforms.

Keywords: Child, Law; Right; Protection; Risks.

مقدّمة:

تتجلى وضعية الطفل المريحة من خلال ما يعيشه في أسرته، ويظهر ذلك من خلال تصرفاته داخل الأسرة وخارجها، فسلوكه هو من يعبُّر عن حالته النفسية والتربوية؛ التنشئة السليمة للطفل هي ليست تخطي الطفل لمجموعة من المراحل الكمية أو لنقل سنوات عمرية، التنشئة هي جودة الظروف التي ساهمت في تقديم شخص يكون في المستقبل عضواً ذا فعالية في المجتمع.

الحقيقة التي يجب أن نوضِّحها بكل مكاشفة وواقعية، أننا في العديد من المرات لا نفهم الطفل بالشكل السوي، ومردُّ ذلك لتراكمات فكرية متوارثة شكَّلت مع مرور الوقت لدينا قناعات وتفسيرات خاطئة ليس لها علاقة بأي شيء إلا شيء واحد هو الثقافة البالية القائمة على الإنفرادية والرغبة في التحكُّم وإلغاء الآخر وإنعدام الحوار والإتصال[1].

للحظة فقط، علينا أن نتوقَّف لنقوم بعملية تقييم لمختلف الأساليب التي ننتهجها في تنشئة الأطفال، ولابد أن يكون هذا التقييم متشبعاً بالموضوعية والمصارحة، قائم على فكرة مفادها الرغبة في إستدراك النقائص وتقويم الخلل وتصحيح الأخطاء.

يبرز دور المشرع الجزائري في عملية تنشئة الطفل بصفة حاسمة، كونه المرجع المؤسساتي الأصيل لمختلف البرامج التربوية والتعليمية، الذي من خلاله تضبط العديد من الآليات القانونية ومنها التنفيذية، التي من شأنها توفير فضاء مادي ونفسي ملائم للطفل حتى يعيش في بيئة أسرية صحية؛ إن هذه الفكرة يجب أن ينظر إليها بمفهومها الواسع، لأن أي تفسير لها بصفة ضيقة هو إفراغها من محتواها الحقيقي والهام، فالبيئة الصحية للطفل هي ليست مجرد فضاء مادي صالح للعيش، بل هي–البيئة الصحية للطفل– عبارة عن توفير مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية ضمن هذا الفضاء تسمح للطفل بالنمو بصفة سليمة وسوية[2].

إن حق الطفل بالعيش في بيئة صحية يحتاج إسهامات كبيرة من طرف عدة فواعل، أهمها المشرع الجزائري، الأسرة والمجتمع، هنا تعرُضُ لنا إشكالية ورقتنا البحثية، التي تتمثل في دراسة حقوق الطفل لاسيما ذات الصلة بظروف عيشه ونموه السليم، وبذلك نطرح السؤال التالي:

كفاية الجهود المبذولة من تمكين الطفل من حقه بالعيش في بيئة صحية؟ أم لابد من مضاعفة الجهود للإرتقاء بهذا الحق إلى الأفضل؟

للإجابة على هذا السؤال، سنعتمد على المنهج التفسيري لمختلف النصوص القانونية، التي تتعلَّق بتشريع الطفل عبر دراسة الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

إن حق الطفل بالعيش في بيئة صحية، يضع كموضوع مجموعة من الفرضيات التي نوردها كما يلي:

الفرضية الأولى: واقع حقوق الطفل في التشريع الجزائري، لاسيما الحقوق الأساسية.

الفرضية الثانية: الرغبة التشريعية في الإرتقاء بحقوق الطفل بالجزائر، على شتى المستويات.

ينطوي حق الطفل بالعيش في بيئة صحية على أهمية كبيرة، وتتمثل أهداف دراستنا في ما يلي:

- البحث في الجهود التشريعية المنصبَّة على ميدان الطفولة.
- التعرُّض لمختلف الحقوق لاسيما التي لها علاقة مباشرة بعيش الطفل في بيئة صحية.
- تقديم إقتراحات تساهم في الإرتقاء بحقوق الطفل.

المبحث الأول: عناية المشرع الجزائري بالطفل

تظهر عناية المشرع الجزائري بالطفل في العديد من المناسبات التشريعية، فالطفل يندرج ضمن الفئات الضعيفة، التي لابد من إعطائها عناية خاصة، وهذا بالنظر إلى عدة عوامل أهمها عدم إمتلاك الطفل للخبرة الكافية في مجال الحياة، ما يؤثر على عملية إدراكه لمختلف الظروف التي يعيش فيها أو الحالات التي يتعرَّض لها؛ هذا فضلاً عن ضعفه الجسدي والنفسي.

المطلب الأول: تعريف الطفل في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

إحتاج المجتمع الدولي فترة كبيرة من أجل إبرام جملة من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تضمَّنت أسس ومبادئ مشتركة تتعلُّق بحقوق الطفل، وبالتالي أصبحت مرجعاً للتشريعات الوطنية الخاصة بالطفولة، فموضوع الطفل ينطوي على حساسية كبيرة، فهو يتعلَّق بالهوية والفكر والدين والإنتماء والمبادئ المتمايزة من دولة لأخرى، فكل دولة تنظر إلى هذه الحقوق من الزاوية التي تتناسب ومكوناتها الوطنية.

الفرع الأول: تعريف الطفل في الإتفاقيات الدولية

صدرت عدة إتفاقية دولية بخصوص حماية وترقية حقوق الطفل، ولعل أبرز هذه الإتفاقيات بحكم إنتماء الجزائر الإقليمي، نجد ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي تمت المصادقة عليها سنة 1984[3]، من طرف الدول أعضاء جامعة الدول العربية، غير أن هذا الميثاق لم يأت بتعريف خاص بالطفل، إذ إكتفى بذكر أسس العمل العربي المشترك بشان ترقية حقوق الطفل وأهداف منه.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، فقد نصَّ ضمن أحكامه على تعريف للطفل وذلك من خلال المادة 02 منه التي تنصُّ على ما يلي:"يقصد بالطفل"أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً."[4]، وفق هذا التعريف فحسب هذا الميثاق فإن الحدَّ الأقصى لإعتبار أي شخص طفل هو سن ثمانية عشر(18) سنة.

بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، قامت بتعريف الطفل ضمن المادة الأولى منها على النحو الآتي:"لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."[5].

لو أردنا التوقُّف عند الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، نجدها منحت الدول المصادقة عليها من خلال تشريعاتها الوطنية أن تخفض سن الرشد لأقل من ثمانية عشر(18) سنة، وهو أمر جدُّ معقول بالنظر، كونه يحترم الخصوصيات الاجتماعية والأسرية والتشريعية لكل دولة، لكنها بالمقابل حددَّت سن ثمانية عشرة(18) كحدٍّ أقصى، إذ منعت أن يرفع هذا السن من طرف الدول، بعد توافق كافة الدول[6].

ما تجدر الإشارة إليه أن كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1984 وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، كلاهما حددتا سنة الثامنة عشر(18) كحد أقصى لإعتبار الشخص طفلاً، ويجدر التنويه أن الجزائر صادقت على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، وقد صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1984 بتاريخ 08 يوليو سنة 1984.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

بعد مرور ثلاثة وعشرون(23) سنة من مصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وإثنتا عشر (12) سنة من مصادقتها على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1984، أصدرت قانوناً يُعنى بالطفل، وذلك من خلال القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلِّق بحماية الطفل[7]، حيث عرف الطفل ضمن المادة 02 الفقرة الأولى منه وفق الآتي:"-الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة."[8].

الملاحظ هو أن القانون رقم 15-12 لم يتوقَّف عن تعريف الطفل فحسبن بل أتى بجملة من التعريفات لبعض الحالات القانونية الخاصة بالطفل وهذه الحالات هي:

- **الطفل في خطر**: وهو الطفل الذي من المحتمل أن يتعرض للأذى على شتى المستويات المادية والنفسية، وقد جاء المشرع الجزائري على ذكر بعض الحالات على سبيل المثال ضمن القانون رقم 15-12 في المادة 02 الفقرة 02 منه نوجزها كما يلي:

- عدم وجود معيل للطفل نتيجة عدم وجود الوالدين،

- عدم الاهتمام والإهمال، ومنعه من الدراسة، وفقدان السيطرة عليه وسوء التربية والتواصل معه على الوجه الأمثل،

- تعريضه للتسول، أو تعرضه للإعتداء من طرف أسرته أو الغير، بما في ذلك الإعتداء والإستغلال الجنسي والإقتصادي،

- حالة تعرض الطفل للعنف أثناء الحروب أو اللجوء[9].

- **الطفل الجانح**: من يرتكب جريمة بحيث يكون سنه بين عشرة(10) سوات وثمانية عشر(18) سنة[10].

- **الطفل اللاجئ**: وهو الطفل الذي فر من دولته نحو دولة أخرى قصد الإستفادة من حق اللجوء[11].

إن المشرع الجزائري من النادر أن يبادر بتعريف موضوع قانوني ما، وإن قيامه بذلك في القانون رقم 15-12 ما هو إلا تعبيراً عن إهتمامه بفئة الأطفال بسبب وضعيتهم الجسدية، المادية والنفسية الخاصة؛ من ذلك فإن الجهد التشريعي ضمن القانون رقم 15-12 يبدو ظاهراً بصفة تجعله تشريعاً متقدِّماً مقارنة بنظرائه حول العالم.

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية للطفل

للطفل العديد من الحقوق الذي أقرَّها القانون الدولي والوطني، لكن أهم الحقوق التي تركِّز عليها مختلف التشريعات هو الحقوق الأساسية أو التي نعتبرها كذلك، ومرجع ذلك حاجة الطفل إليها بشدَّة من أجل الحفاظ على سلامة جسده وفكره من مختلف الآفات المادية والثقافية، وكذا من أجل السماح له بالنمو على الوجه المثالي الذي يعود عليه بالفائدة مستقبلاً.

الفرع الأول: الحق في الصحة والتعليم

محتوى الفرع تجتهد مختلف التشريعات حول العالم من أجل ضمان حق الصحة والتعليم للأطفال، والمشرع الجزائري كنظرائه من دول العالم، يبدل جهود متواصلة في سبيل تمكين الطفل الجزائري من حقه في الصحة والتعليم، من الناحية الكمية والنوعية؛ وهو ما أقره الدستور الجزائري[12]في عدة مواد منه لاسيما المادتين 65 و71 منه[13].

بالنسبة للصحة فقد بادر المشرع الجزائري منذ الإستقلال إلى ضمان التكفُّل بصحة الأطفال، وهو ما تكرِّسه العديد من الأحكام لاسيما تلك الواردة في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، المعدَّل والمتمِّم، المتعلِّق بالصحة[14]، وما يثير الاهتمام أن المشرع الجزائري وضع إطار قانوني على أساس المراحل العمرية للطفل ووفق مختلف الأوضاع التي يكون عليها وذلك على النحو الآتي:

- **أثناء فترة الحمل والولادة**: تعتبر هذه الفترة صعبة بالنسبة للأم وللجنين أو للطفل-قبل وبعد الولادة-، لذلك فإن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بالطفل، لاسيما من خلال ضمان توفير مختلف الوسائل والأساليب الصحية التي تسمح بالتكفُّل الحسن بالطفل قصد تفادي الوفيات ومختلف الأضرار الناتجة عن الحمل أو إنعدام الرضاعة والتلقيح والوقاية من الأمراض المعدية، وهو ما تشير إليه المواد من 69 إلى 83 من القانون رقم 18-11 المعدَّل والمتمِّم[15].

- **أثناء الدراسة وفي فترة المراهقة**: سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الرعاية الصحية للأطفال خلال هذه الفترة، كونها فترة هامة جداً، إذ تتميز بصعوبة تكيف الطفل في محيطه الاجتماعي والتربوي بفعل عدة عوامل ما قد ينجَّر

عنها فقدان توازنه النفسي والأسري، وهو ما تؤكِّده المواد 84 و85 وكذا المواد 94، 95 و96 من القانون رقم 18-01[16].

-**رعاية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة:** تعتبر هذه الفئة من الأطفال أكثر هشاشة مقارنة بأترابهم من الأطفال، لذلك فإن المشرع الجزائري خصَّها بعناية متفردة، قصد التخفيف من ظروفها الجسدية والنفسية والعقلية، وهو ما تكرسه المادة مختلف مقتضيات القانون رقم 18-11 لاسيما المادة 88 منه[17].

من جهة أخرى، بجانب ما سبق فإن المشرع الجزائري منح للتربية وتعليم الطفل إهتماماً كبيراً وجعله أساس سياسته التشريعية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، إذ كرس حق الطفل في التعليم من خلال الدستوري الجزائري وجعله إجبارياً وبصفة مجانية وذلك حسب المادة نصّ المادة 65 منه[18]، ضمن هذا المسار صدر القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمِّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[19]، حيث أتت المادة 10 منه بالنصِّ على إجبارية التعليم دون تمييز بينهم على شتى الأصعدة لاسيما الاجتماعية وبغض النظر عن مكان سكنهم، وذلك قصد تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية القائمة على تكافئ الفرص والمساواة بين كافة أفراد المجتمع[20].

وفقاً لما سبق، فقد تكفلة الدولة بحق الطفل في التربية والتعليم من خلال ما يلي:

- مجانية التعليم في كافة المؤسسات العمومية،
- توفير النقل المدرسي لاسيما للأطفال الساكنين بالمناطق النائية،
- توفير الإطعام المدرسي،
- المتابعة النفسية والصحية من طرف الأطباء[21].

الفرع الثاني: الحق في الترفيه والتعبير عن أفكاره

يتميز الطفل ونظراً لطبيعته النفسية وحداثة سنه بإقباله الدائم على كل ما هو ترفيهي، حيث يخصص وقتاً لا بأس فيه للعب على مدار اليوم، ويرتفع معدل ذلك خلال الإجازات والعطل بمختلف أنواعها؛ هذا السلوك يعتبر صحي ومناسب جداً للطفل لاسيما في السنوات الأولى.

مما تقدَّم فقد تضمنت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أحكماً تقضي بضمان مزاولة الطفل لمختلف الأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية من خلال سعي الدول إلى إدماج الأطفال في الحياة الاجتماعية والثقافية، قصد تعزيز شعورهم بالإنتماء وتطوير قدراتهم ومواهبهم وهو ما تقضي به المادتين 31 و32[22]من الإتفاقية السالفة الذكر.

كما أتى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، على نصِّ كذلك على واجب تمكين الطفل من حقه في الترفيه، من خلال ممارسة الأنشطة الترفيهية التي تتلاءم وسنه ومرحلته العمرية، ودعت على تشجيع الطفل على القيام بهوايته المختلفة حسب أحكام المادة 12 من الميثاق المشار إليه آنفاً[23].

تكريساً لما صادقت عليه الجزائر في الإتفاقيتين المذكورتين أعلاه، فقد بارد المشرع الجزائري بإصدار العديد من القوانين التي تسمح للطفل من ممارسة مختلفة الأنشطة الترفيهية، وهو ما تعكسه الأعمال الفنية والثقافية في مختلف الأطوار التعليمية، حيث يقوم الأطفال بالإستفادة من حصص الرسم، المسرح، الموسيقى الرياضة وغيرها من الهوايات والأعمال الترفيهية[24].

إن الطفل ونتيجة نفسيته التي تبحث عن إستكشاف وفهم الأشياء، فهو دائم الرغبة عن البحث والإستفسار والتعبير عن ما يدور في عقله من أسئلة أو أراء، وبالتالي قد تصدر منه سلوكات أو أفكار غير منظمة، وفي بعض المرات مبعثرة، وفي العديد من الأحيان تتعارض مع ثقافة محيطه، وهو بذلك لا يقصد ذلك بل بكل بساطة هو لا يدرك ذلك[25].

على ما سبق، فإنه من الواجب أن نمنح للطفل مساحة مقبولة أو لنقل معقولة، من أجل التعبير عن آرائه بكل حرية، وأن لا نحاكمه على مجرد التعبير عن فكرة هو لا يفهم أصلها أو مسارها أو نهايتها.

إن حرية التعبير هي وسيلة نفسية، تجعل عقل الطفل يتغذى بصورة سليمة، من خلال إستماعنا إليه وعدم مصادرة رأيه ورغباته، فالإفصاح عن ما بداخله، يجعلنا نضطلع عن ما يفكر فيه، وبالتالي نتدارك الإختلالات الفكرية والنفسية ونتفادى وقوع أخطاء قد تكلفه وتكلف أسرته ومجتمعه ثمناً كبيراً في المستقبل، لذلك فإن كافة الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية تقضي بضرورة تمكين الطفل من التعبير عن آرئه وأفكاره[26].

المبحث الثاني: حماية المشرع الجزائري للطفل

بإعتبار أن الطفل من الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع، فغن الدولة تسعى لحمايته عبر العديد من الوسائل لاسيما القانونية منها، إن الطفل يتعرض يوميا للعديد من التجارب التي قد تشكل خطراً عليه، حيث تعرضه للخطر، ونوع الخطر اليوم صار يأخذ صور عديدة، فبجانب الأخطار التقليدية مثل العنف وغيره، فإن الطفل يتعرض كذلك لأخطار رقمية تؤدي إلى إلحاق الضرر به شأنها في ذلك شأن الأخطار التقليدية بل في العديد من الحالات تكون أشدَّ ضرراً منها.

المطلب الأول: حماية الطفل من الأخطار التقليدية

تتعدَّد الأخطار التي يتعرَض لها الطفل في حياته اليومية، وهذا لعدة أسباب، هو ما يستدعي التحوَّط والحذر من طرف كافة المعنيين بحماية الطفل من الأخطار، وإن أهم ما يعانيه الأطفال من أخطار تلك التي توصف بأعمال عنف ضدهم، أو إستعمالهم قصد إرتكاب أفعال أو أعمال غير قانونية تكيف على أنها جرائم طبقاً للتشريع المعمول به.

الفرع الأول: حماية الطفل من العنف والإهمال

تتعدَّد صور حماية الطفل في القانون الجزائري، بذلك فإنه جرَّم كل فعل يرتكب بحقه قصد إلحاق الأذى به، ولعل أبرز الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال هما العنف (بنوعيه البدني والنفسي) والإهمال، فكلاهما ينجر عنهما أضراراً بالغة تؤثر سلباً على الطفل.

جرَّم المشرع الجزائري مختلف السلوكات والأفعال التي تضر الطفل، لاسيما الجسدية منها، إذ منع أن يتم ضرب الأطفال أو جرحهم بصفة عمدية، أو تم حرمان الطفل من التغذية أو من العناية المفضية إلى تضرر الطفل، وكذا أي فعل مهما كان بسيط من شأنه إيذاء الطفل سواء كان خفيفاً أو كبيراً، إذ يُعاقب من يرتكب كل هذه الأفعال وفق أحكام المادة 269 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدَّل والمتمِّم، الذي يتضمَّن قانون العقوبات[27]؛ وفي حال نتج عن الأفعال المذكورة مرض أو عدم قدرة عن الحركة أو عجز كلي عن ممارسة الشغل لمدة تفوق خمسة عشر (15) يوماً، وتم إرتكاب هذه الأفعال عن سابق إصرار وعمداً فإن الشخص المعتدي يتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 270 من القانون السالف الذكر[28].

هذا وفي حال إذا ما نتج عن الجرائم المذكورة في المادة 269 السالفة الذكر، بتر أحد الأعضاء أو عاهة مهما كانت أو نتج الوفاة بقصد ودون قصد فإن المعتدي يتابع وفقاً للمادة 271 من الأمر رقم 66-156[29]، وفي حال أن الأفعال المذكورة في 269 و271 و271 إرتكبت من أحد أفراد الأسرة آو من لهم الولاية عليهن فإنهم يتابعون طبقاً لمقتضيات المادة 272 من الأمر المذكور آنفاً.

كما وقد جرَّم المشرع الجزائري جريمة إهمال الطفل، ذلك لأن الطفل يعتبر شخص غير قادر على العيش دون عناية شخص مسؤول عنه يقوم على شؤون ويرعى مصالحه؛ فالطفل في هذه الفترة من حياته غير مستقل مادياً، نفسياً ولا مالياً، وظروف الحياة المحيطة به تجعل من الصعب عليه مواجهتها والعيش فيها دون مرافقة، وهو ما يجعل البيئة التي يتواجد بها غير صحية بالمرة، ولهذا فغن الأمر رقم 66-156 رتبَّ جملة من العقوبات ضد الأشخاص الذين يعرضون الطفل للخطر، وإذا نجم عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تفوق عشرون(20) يوماً، أو نجم عن ذلك بتر أحد أعضاء الطفل أو حصله له عاهة، أو تعرضه للوفاة فإنه الجاني (من الغير أو من أفراد الأسرة) يتابع طبقاً لأحكام المادة 314 حسب الأمر رقم 66-156[30].

الفرع الثاني: حماية الطفل من الإستخدامات غير القانونية

قد يحدث أن لا يتعرَّض الطفل للعنف أو الإهمال، إذ يمكن أن يكون الطفل وسيلة في تنفيذ جرائم أخرى، يستخدم فيها بطريقة غير قانونية وغير أخلاقية، تلحق بهم الأذى على المستويين القريب والبعيد، كونها تؤثر في سلوكاتهم بصفة مضرة للغاية.

إن من بين الإستعمالات غير القانوني التي قد يستخدم فيها الطفل ويعاقب عليها المشرع الجزائري هي جريمة التسوُّل بالطفل، ففي أغلب الأحيان يلجئ الكثير من المتسوِّلين إلى إستخدام الأطفال في التسوُّل قصد إستجداء المارة أو الأشخاص بصفة عامة، من خلال حَبْكِ سيناريوهات غير حقيقة يتم تلقينها للطفل، بشكل يومي، من أجل أن يرددها؛ وبإعتبار أن الطفل شخص يفترض فيه البراءة والصدق نتيجة حداثة سنه، فإنه في الكثير من المرات يصدَّق من الغير ويمنح المال والأغراض قصد مساعدته وتعاطفاً معه؛ غير أن الوضع لا يتوقَّف هنا بل يتعدَّاه لأن يكون عبارة عن إمتهان لهذا الفعل كصورة من صور النصب والإحتيال، إذ يعاقب المشرع الجزائري على ذلك حسب المادة 195 من الأمر رقم 66-156[31].

علاوةً عما سبق، فإن الطفل يمكن أن يستخدم في أفعال غير أخلاقية مثل أعمال الدعارة والإستغلال الجنسي، إما من خلال الممارسة أو من خلال الأفلام والمواد المتلفزة والمصورة، هذه الأفعال تمنعها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حسب المادة 34 منها[32]ونفس الأمر نصَّ عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ضمن المادة 27 منه[33]؛ ضمن هذا المسعى فقد أتى المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 66-156 على تجريم الأفعال التي من شانها تحريض القاصر على الفسق والدعارة، وهو ما كرسه في المواد من 342 إلى 349 مكرر منه[34].

المطلب الثاني: حماية الطفل من الأخطار الرقمية

بفعل التطور التكنولوجي الذي بات في تطور غير محدود، ظهر على الواجهة دعائم ووسائل رقمية مختلفة، موجهة إلى إستعمالات كثيرة، منها ما هو حسن ومنها ما هو سيء، هذا الأخير أضحى معدل إستخدامه في تصاعد مستمر إن لم نقل مقلق للغاية لاسيما من طرف الأطفال أو يستخدم من بعض الأشخاص ضد الأطفال.

الفرع الأول: حماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية

في السنوات الأخيرة، سجل نشاط الألعاب عموماً والألعاب الإلكترونية أو ألعاب الفيديو قفزة جدُّ عملاقة في العالم، نتيجة التطور التكنولوجي والرقمي الكبيرين، حيث بات تصميم الألعاب يأخذ أبعاداً جدُّ متطورة؛ من حيث الشكل، الإخراج، والتفاعل، كلها أمور أصبحت تجذب الأطفال بطريقة غير عادية، لدرجة دخولها في كافة تفاصيل حياتهم[35].

الأمر الذي يجب التنبيه إليه هو أن المشرع الجزائري لحد الآن لم يبادر بإصدار إطار قانوني يُعنى بحماية الطفل من مخاطر الإلكترونية، وقد إكتفى بإصدار المرسوم التنفيذي 05-207 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2005، المحدِّد لشروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، وقد تضمَّن النص على تعريف قاعات الفيديو ونوادي الإنترنيت فقط وذلك حسب المادة 02 منه[36]؛ فهو لم يعط معايير وضوابط قانونية تخصُّ متابعة ومرافقة الطفل المستعمل لها[37].

الواجب بالنسبة لحماية الطفل من الآثار الضارة لألعاب الفيديو، هو عدم التعامل معها على أساس أنها وضعية عابرة كغيرها من الظواهر الاجتماعية التي تتلاشى مع مرور الوقت، بل لابد من ضبطها بأحكام قانونية من شأنها ضمان سلامة الطفل الجسدية والنفسية، كون أن العديد منهم وصل معها إلى حالة الهوس بها، وهو ما يؤثر على صحته وتربيته وتعليمه؛ من جهة أخرى لابد إبتكار طرق متطورة تجعل من هذه ألعاب الفيديو وسيلة ترفيهية، ثقافية مفيدة، كل ذلك تحت إشراف الأولياء ومن لهم السلطة على الأطفال، وهنا تلعب المؤسسات التربوية والمدنية دوراً كبيراً في حماية الطفل ومرافقته[38].

الفرع الثاني: حماية الطفل من أخطار المنصات الرقمية

تصاعد اليوم إستعمال المنصات الرقمية بشكل مفرط، من طرف كافة الأشخاص بمختلف الفئات العمرية لدرجة غير معقولة. يأتي الطفل في هذا الإطار من بين الفئات الأكثر تضرراً من مخاطر المنصات الرقمية، فمخاطرها متنوعة نذكر منها:

- الأضرار الصحية المتمثلة في التوتر وسرعة الإنفعال وضعف المناعة، بفعل الساعات الطويلة التي يقضيها الطفل في تصفح هذه المنصات، لدرجة النوم لساعات متأخرة.
- التأثير على المردود التربوي، بفعل قلة التركيز وقلة النوم،
- الإنطواء والإنعزال عن المجتمع مما يولد فيه شعور العدوانية والتوجس والإستحياء بشكل غير منطقي،
- متابعة أشخاص يقدمون محتويات غير أخلاقية وضد الهوية الثقافية والفكرية للطفل،
- التعامل مع أشخاص مجهولين بإعتبار أن الفضاء مفتوح دون قيود على المستويين الوطني والدولي، مما قد يضع الطفل في ظروف خطرة، حيث يصبح ضحية لإستعمالات غير مشروعة، كالنصب عليه، أو الإعتداء المعنوي والجسدي، أو إستخدامه للقيام بأفعال غير أخلاقية وغير قانونية.

أمام هذا الواقع، لابد من تكثيف أساليب وطرق مرافقة ومتابعة الطفل أثناء إستعماله للمنصات الرقمية، فهي وإن كانت ممتعة له، فهي في العديد من المرات تعتبر بيئة غير آمنه وغير صحية، ضمن هذا المسعى لابد من ضبط عملية إستعمال الأطفال لمختلف التطبيقات الرقمية، وفرض الرقابة الأبوية وكذا الأمنية عليها، وعدم إتاحتها للطفل إما بعدم عرضها في مختلف المتاجر الرقيمة مثل (Play Stor وغيره أو عرضها لكن الولوج إليها يكون مقيداً، حماية للطفل قصد توفير بيئة رقمية صحية له[39].

خاتمة:

يحتاج الطفل نظراً لحداثة سنة، مرافقة ومتابعة مستمر دون إنقطاع، فلا يجب أبداً تركه دون رعاية صحية بنوعيها الجسدية والنفسية، لأن أي تهاون في هذا المسعى قد يكلِّف الطفل وأسرته خسائر كبيرة؛ قد تفضي إلى الإعاقة أو حتى الوفاة، ومن ذلك فإن رعاية الطفل والإشراف على كافة مستلزماته الصحية هو واجب تتقاسمه الدولة والأسرة حفاظاً على الطفل وصحته.

من جهة أخرى لابد من السهر على تربية وتعليم الطفل، وعدم الإكتفاء توفير هذا الحق من الناحية أو الشكلية، بل يتوجَّب على كافة الفاعلين في هذا المسار حشد جهودهم من أجل الإرتقاء بالحق في التعليم إلى أفضل المستويات من خلال العمل على تطوير جودة التعليم، بما يتيح للطفل تنمية قدراته الفكرية والمعرفية على الوجه الأحسن.

فضلاً عما سبق فإن الطفل وبالنظر لطبيعته، يحتاج إلى مجال مؤطَّر، يقوم فيه بنشاطات ترفيهية قصد، الترويح عن نفسه وإشباع حاجاته من اللعب والمرح، كون ذلك يساهم في تحقيق الاستقرار والتوازن النفسي له، إذ من خلال الترفيه يستطيع إكتشاف مختلف الأشياء والظواهر وكذا صرف طاقته الزائدة بطريقة مفيدة وصحية. إن السماح للطفل من التعبير عن أفكاره يجعلنا نعي مستوى تفكيره ومدى ووعيه وإدراكه، فترك الطفل يتحدث وسرد ما بدخله هو وسيلة جدُّ مفيدة من شأنها تنشئة الطفل بطريقة صحية وسليمة دون عقد أو مشاكل نفسية.

إن حماية الطفل من المخاطر التقليدية والإلكترونية، هو كذلك جهد يساهم في تحقيق الاستقرار النفسي للطفل، فهو يساعد الطفل على قضاء أوقاته الدراسية أو الترفيهية بشكل آمن وهادئ دوت أي ضغط أو خطر، كل ذلك يمكِّنه من العيش في بيئة صحية.

الهوامش:

(1)محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص21.

(2)محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع نفسه، ص 34.

(3)أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 يوليو سنة 2003، المتضمِّن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج ر، ع 41، المؤرخة في 09 يوليو سنة 2003، ص 03.

(4)أنظر ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقر بتاريخ ديسمبر سنة 1984.

(5)أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمِّن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج رن ع 91، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1992، ص 2318.

(6)عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991..

(7)أنظر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلّق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015، ص 04.

(8) أنظر المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 15-12.

(9)أنظر المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 15-12.

(10) أنظر المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 15-12.

(11)أنظر المادة 02 الفقرة 04 من القانون رقم 15-12.

(12)أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، ص 03.

(13)أنظر المادتين 65 و71 من الدستور الجزائري.

(14)القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، المعدَّل والمتمَّم، المتعلّق بالصحة، ج ر، ع 46، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018، ص 03.

(15)أنظر المواد من 69 إلى 83 من القانون رقم 18-11، المعدَّل والمتمَّم.

(16)أنظر المواد من 84 و85 وكذا المواد 94، 95 و96 من القانون رقم 18-11، المعدَّل والمتمَّم.

(17)أنظر المادة 88 من القانون رقم 18-11، المعدَّل والمتمَّم.

(18)أنظر المادة 65 من الدستوري الجزائري.

(19)أنظر القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع 04، المؤرخة في 27 يناير سنة 2008، ص 07.

(20)العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

(21)أنظر القانون رقم 08-04.

(22)أنظر المادتين 31 و32 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(23)أنظر المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

(24)حسنين المحمدي بوداي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

(25)نجومن قندوز سناء، عن الموازنة بين حماية حق الطفل في الإعلام والحق في اللعب والحماية من مخاطر إستخدام الإنترنيت، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، الجزائر. المجلد 05، ع 01، 2021، ص 108.

(26)لابد من التوضيح بأن تمكين الطفل من ممارسة حقه في التعبير عن آرائه وأفكاره، لا يتم وفق ما هو عليه الحال بالنسبة للراشدين، وذلك أن الفئة العمرية مختلفة، والإدارك مختلف، وموضوع الأفكار محدود.

(27)أنظر المادة 269 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدَّل والمتمَّم، الذي يتضمَّن قانون العقوبات' ج ر، ع 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، ص 702.

(28)أنظر المادة 270 من الأمر رقم 66-156.

(29)أنظر المادة 271 من الأمر رقم 66-156.

(30)أنظر المادة 314 من الأمر رقم 66-156.

(31)أنظر المادة 195 من الأمر رقم 66-156.

(32)أنظر المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(33)أنظر المادة 27 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

(34)أنظر المواد من 342 على 349 مكرر من الأمر رقم 66-156.

(35)خشيبة حنان، الحماية القانونية للأطفال من مخاطر الألعاب الإلكترونية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، الجزائر، ع 01، 2022، ص 58.

(36)أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 05-207 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2005، المحدِّد لشروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر، ع 39، المؤرخة في 05 يونيو سنة 2005، ص 05.

(37)خشيبة حنان، المرجع السابق، ص 66.

(38)نجومن قندوز سناء، المرجع السابق، ص 68.

(39)توفِّر العديد من مؤسسات الإتصال خدمات تقييد ومراقبة ولوج الأطفال إلى مختلف المنصات الرقمية، على الأولياء الإستفادة منها.